

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/SR.1605  
03 September 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الستون

محضر موجز للجلسة ١٦٠٥

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،  
يوم الجمعة، ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة مدينا كيروغا  
ثم: السيدة شانيه

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث للهند (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:

Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث للهند (CCPR/C/76/Add.6 و CCPR/C/59/Q/IND/4) (تابع)

- ١- بناء على دعوة من الرئيس جلس أعضاء الوفد الهندي مرة أخرى إلى طاولة اللجنة.
- ٢- السيد ديساي (الهند) واصل إجاباته على الأسئلة الشفوية المتصلة بالجزء الأول من قائمة المسائل (CCPR/C/59/Q/IND/4) وقال إنه وفقا للموقف الذي اتخذته حكومة بلده وقت انضمامها إلى العهد، ستسري البنود من (٣) إلى (٧) من المادة ٢٢ من الدستور في الأمور المتعلقة بالاحتجاز قبل المحاكمة. غير أن هذا التحفظ لا يمكن أن يعتبر انتهاكاً لأي حكم من أحكام العهد. ومن الصحيح أنه يمكن إصدار أمر الاحتجاز قبل المحاكمة بموجب قانون الأمن القومي استناداً إلى "ما يرضي" السلطات القائمة بالاحتجاز إلا أن المحكمة العليا قضت بوجود قيام سند موضوعي لذلك. وعلاوة على ذلك، فإن المجالس الاستشارية، التي يمكن تشكيلها بموجب المادة ٩ من ذلك القانون والتي تتكوّن من قضاة عامين أو قضاة سابقين بالمحكمة العليا ولا يمكن الطعن في استقلاليتهم، مخوّلة بإجراء تقييمات موضوعية وتحديد ما إذا كان قد أُبدي سبب كاف للأمر. ومن المؤكد أن هذا النص يمثل ضماناً قوياً ضد الاحتجاز التعسفي.
- ٣- إن التدابير التي نصّ عليها قانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة) وقانون الأمن القومي لا يمكن أن توصف بأي حال كتدابير "حالة طوارئ" لأغراض المادة ٤ من العهد: فحالات الطوارئ تحكمها كلية أحكام المادة ٣٥٢ من الدستور التي لم تطبق منذ عام ١٩٧٩. وإذا أعلنت حالة طوارئ انطبقت المادة ٢١ من الدستور التي تتعلق بحماية الأرواح والحرية الشخصية والتي تشتمل على مجموعة كاملة من الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها.
- ٤- وردّ على سؤال من السيد بورغنثال عن الموعد الذي تحدده المحكمة العليا للنظر في ادعاء بأن قانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة) غير دستوري، قال إنه يعتقد أن الاستماع للدعوى يتم في غضون بضعة أسابيع.
- ٥- السيد غوبتا (الهند) قال ردّاً على أسئلة أخرى إن قانون التراخيص لدخول المناطق المحظورة ليس بالتأكيد وسيلة متعمدة لمنع دخول المنظمات غير الحكومية وغيرها إلى مناطق معينة في الولايات الشمالية الشرقية حيث تجرى عمليات بموجب قانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة). وهو مجرد تشريع مستقل يستهدف تنظيم الدخول في مناطق الحدود الحساسة؛ والواقع أنه تتخذ حالياً خطوات للأخذ باللامركزية ولتيسير الإجراءات التي يمكن الحصول بموجبها على هذه التراخيص حتى من جانب السائحين.
- ٦- وبالنسبة للدفع الذي أثاره اتحاد الهند أمام المحكمة العالية والذي مؤداه أنه لا يحق لحكومات الولايات أن تعيّن لجان التحقيق، ذكّر بأنه نجم عن تقاسم السلطتين التشريعية والتنفيذية بين الحكومة المركزية

ومختلف الولايات وجود مجالات اختصاص لكل منها. ووفقاً لقانون لجان التحقيق، يمكن إنشاء هذه الهيئات من جانب الحكومة "المختصة" التي قد تكون، تبعا للقضية المثارة، إما حكومة الاتحاد أو حكومة إحدى الولايات. وفي القضية موضع الخلاف، كانت القوات المسلحة للاتحاد طرفاً فيها، وأثيرت ادعاءات ووجهت بالرفض، وأصبح الاختصاص في الواقع موضوع دفع واحد من عدة دفع قدمها الاتحاد.

٧- ورداً على سؤال آخر يتصل بحادث أطلق فيه أفراد مفرزة أمنية تابعة لقوة الشرطة الاحتياطية المركزية النار عشوائياً على مدنيين، فقتلوا أو أصابوا بجراح العديدين منهم وذلك انتقاماً لهجوم كانوا قد تعرضوا له من قبل وأسفر عن إصابة أحدهم بجراح، قال إن حكومة الولاية المعنية قبلت توصيات لجنة التحقيق في هذا الخصوص. وتلقى مكتب التحقيقات المركزي تعليمات تقضي بمواصلة البحث في هذه المسألة. كما اتخذت تدابير مؤقتة تشمل صرف تعويض مالي إلى الضحايا أو أقاربهم، وفرضت جزاءات على بعض أفراد الأمن الذين اشتركوا في هذا الحادث.

٨- وبالنسبة للسؤال الذي كان أحد أعضاء اللجنة قد طرحه حول مقتل "السيدة ديفي"، قال إنه من الصعب الردّ عليه نظراً لأن هذا الاسم هو من الأسماء الشائعة في الهند، ولا يكفي ذكره للتعرف على القضية المشار إليها.

٩- وفيما يتعلق بما فهمه وفد بلده على أنه سؤال حول تناول مداورات لجان التحقيق، خصوصاً في ولاية اندرا براديش، قال إنه قد ثبت من وقوع حادثة في آب/أغسطس ١٩٩١ قام فيها أشخاص من طبقات عليا بقتل ثمانية أشخاص من طبقة المنبوذين. وقد قبلت توصيات لجنة التحقيق في هذه المسألة ونفذت دون أي تأخير قد يبدو أكثر من اللازم.

١٠- وبالنسبة للحادث الذي وقع في أيار/مايو ١٩٩٦ في ولاية آسام وقتل فيه رئيس تحرير بارز لصحيفة يومية، أكد أنه على الرغم من الاتهامات بالإهمال التي وجهتها إحدى منظمات حقوق الإنسان إلى الحكومة فإن مكتب التحقيقات المركزي عاكف على دراسة هذه القضية. ويجري أيضاً التحقيق في حادث الاختطاف والقتل الذي وقع في ولاية جامو وكشمير في آذار/مارس ١٩٩٦ والذي ذكره أيضاً أعضاء اللجنة، وقد قيل بصدده إن أفراداً من قوات الأمن التابعة للاتحاد متورطون فيه، ويقوم بهذا التحقيق فريق خاص صدرت إليه تعليمات بذلك من المحكمة العالية التي أمرته بأن يقدم تقريره إليها وحدها. وقال إن التحقيقات في هذا الحادث على وشك الانتهاء على حدّ علمه.

١١- ورداً على الملاحظات المتعلقة بقيام الشرطة في بومباي بإطلاق النار قبل أيام قليلة، كرّر التأكيد على أن استخدام الأسلحة من جانب الشرطة وقوات الأمن يخضع في جميع الولايات لمبادئ توجيهية وتعليمات واضحة تم تلخيص جوهرها ليعمم على أعضاء اللجنة.

١٢- وفندّ بقوة الادعاءات واسعة الانتشار التي تردّها منظمات حقوق الإنسان وغيرها بأن القوات شبه العسكرية في ولاية جامو وكشمير بالذات تحظى بالرعاية والتشجيع من الولاية بصورة أو أخرى. كما أنه لا يمكن أن يكون هناك أي تغاض محتمل عن وقوع حالات قتل على يد تلك القوات خارجة عن نطاق القضاء أو أي تصرفات أخرى غير مقبولة. وأضاف قائلاً إن تعليمات الحكومة في هذا الخصوص لا لبس فيها: فأى أنشطة تتسم بهذا الطابع تجرّم، ولا بد من تناولها على هذا النحو. ومن ناحية أخرى، تقوم

الحكومة بتنفيذ سياسة فعالة تشجع الأشخاص الذين استخدموا أسلحة من قبل على أن يدخلوا من جديد في المجرى الرئيسي للعمليات الديمقراطية؛ وهناك دلالات على أن هذه السياسة بدأت تؤتي ثمارها في جامو وكشمير وفي جهات أخرى. وعلى ذلك، هناك بالفعل نهج متعدد الأوجه لتناول مشاكل مناطق الاضطرابات، يتجاوز عمليات التدخل المنصبة على الأمن إلى مبادرات مجدية سياسيا.

١٣- وأخيراً، قال ردّاً على أسئلة بشأن وفيات حدثت أثناء الاحتجاز على نحو ما ذكرت منظمة العفو الدولية إنه بذلت بالفعل محاولات في الماضي لشرح ملابسات هذه الحوادث وقد نشرت النتائج التي تم التوصل إليها. وكما يتبين لأعضاء اللجنة من تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فإن تلك اللجنة تطالب قضاة المناطق منذ عام ١٩٩٣ بتقديم تقارير في غضون ٢٤ ساعة عن أي حوادث تتعلق بممارسة عنف أثناء الاحتجاز؛ وفي غياب مثل هذه التقارير يفترض وجود محاولة لإخفاء الحقائق. وربما كان تزايد عدد هذه التقارير بعد ذلك يمثل دلالة على أن سياسة زيادة المساءلة كانت مجدية أكثر مما هو دلالة على تزايد العنف. ومن الأمثلة الأخرى على التدابير غير العقوبية التي جرى اتخاذها بشكل تدريجي تصوير جميع الفحوص الطبية لجثث الموتى بالفيديو، وهو ما طالبت به اللجنة أيضاً ووافقت عليه بالفعل ١٣ ولاية.

١٤- السيد كريشان سنغ (الهند) نادى بالحجة الداعية إلى ضرورة اتخاذ تدابير سياسية لحل المشاكل التي تواجه في بعض أجزاء البلد فقال إنه يمكن الاعتراف فوراً بأن القوة وحدها لا يمكن أن توفر الاجابات اللازمة. وعدد بعض التدابير غير العقوبية، وتدابير بناء الثقة التي اتخذت بتشجيع نشط من رؤساء الوزراء المتعاقبين. وأضاف أن الإرهاب واسع النطاق سواء كان موجهاً أو يتم عشوائياً يظل في نفس الوقت يمثل ظاهرة محسوسة جداً يتعيّن مكافحتها بقوة على أن يكون ذلك مقترناً بالاحترام الكامل لمعايير حقوق الإنسان في جميع الأوقات. ولا يمكن للمتورّطين في انتهاكات لتلك الحقوق كما يشاؤون الإفلات من المساءلة عن أعمالهم؛ ولا بد أيضاً من انطباق حكم القانون عليهم ومن إيجاد سبل تتجاوز مجرد إدانتهم. وقال إن وفده، إذ يناشد اللجنة بإخلاء أن تدرك أبعاد أعمال الإرهاب التي يقترفها أفراد أو جماعات مدججون بالسلاح ومشاركون في انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، فإنه يلتمس أيضاً الرد على سؤال واحد صريح، ألا وهو: كيف ينبغي لمجتمع ديمقراطي متفتح وقائم على حكم القانون أن يتصرف عندما يتعرض مواطنوه بصورة بشعة للقتل أو تفجير القنابل أو الاختطاف كرهائن؟

١٥- السيد ديساي (الهند) قدّم المزيد من التفاصيل عن أداء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي أثبتت أنها ليست مجرد مؤسسة جديدة بالإعجاب (إذ يحتذى بها في إنشاء هيئات مماثلة لها في ست ولايات) ولكنها أيضاً هيئة ذات صدقية وقوية - على الرغم من طبيعة أحكامها التي تأخذ في الأغلب شكل توصيات. وأوضح أن تلقي اللجنة لما يصل إلى ٤٠٠٠ شكوى شهرياً لا يعدّ تعبيراً عن زيادة في انتهاكات حقوق الإنسان ولكنه يبيّن أن ما أسماه بظاهرة "الإمام بالقانون" آخذة في التآصل بين السكان. وهذا أيضاً تطوّر هام جداً.

١٦- تولّت الرئاسة السيدة شانيه.

١٧- السيد كريشان سنج (الهند) أضاف إلى ما جاء في بيان اليوم السابق مؤكداً أن الهند ستصبح قريباً جداً من الدول الموقعة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجري استيفاء التفاصيل الإجرائية اللازمة، وسيعقب ذلك التصديق على الاتفاقية في الوقت المناسب.

١٨- وتطرق إلى المسائل المتصلة بالأسرة، قائلاً إن هناك شعوراً بضرورة تحقيق الهدف المنشود المتمثل في التوصل إلى قانون مدني عام من خلال ايجاد توافق في الآراء، وتهيئة الدعم اللازم لتنفيذه على صعيد المجتمع. ولا ينبغي عمل شيء من شأنه أن يضر بوحدة الأمة وسلامتها. وأشار إلى بعض النتائج التي خلصت إليها المحكمة العليا مؤخراً والتي تؤيد مثل هذا النهج التدريجي.

١٩- ورداً على سؤال حول قوانين المواريث، أوضح أنه على الرغم من أن قانون المواريث الهندوسي لعام ١٩٥٦ حوّل التركة المحدودة التي كانت المرأة ترثها من قبل إلى تركة مطلقة، وتم الإبقاء على مفهوم "مال الميراث العقاري المشترك". الذي لا يمكن للمرأة أن تصبح بموجبه عضواً في هذا "الميراث العقاري المشترك". إلا أن هذا المفهوم تم إلغاؤه في بعض الولايات وأدخلت المرأة كعضو في "الميراث العقاري المشترك" في ولاية اندرا براديش.

٢٠- وقدّم المزيد من المعلومات عن أنشطة اللجنة الوطنية للمرأة، التي أصبحت لها لجان مناظرة في عدد من الولايات. وقال إن هذه اللجنة نشطة في العمل دفاعاً عن النساء في عدة مجالات من بينها مجال العمالة غير المنظمّة؛ وهي تسدي المشورة إلى الحكومة في مسألة المزايا الخاصة بالأمومة؛ وتدرس كيفية تنال قضايا المرأة في الوزارات والإدارات الحكومية؛ وتزور السجون لدراسة مشاكل السجينات. كما أنها أجرت دراسة خاصة تتعلق بتأثير السياسات الاقتصادية الجديدة على المرأة وهي تبحث المسائل المتصلة بهذه السياسات. وقد أنشأت فريقاً للخبراء لبحث القوانين التي قد تتضمن أحكاماً تمييزية ضد المرأة.

٢١- ورداً على سؤال بشأن بعض أحكام قانون منع الاتجار الخلع، قال إن الحكومة نفسها ترى ضرورة مراجعة القانون الحالي وإن اللجنة الوطنية للمرأة تدرس تقريراً بشأن هذه المسألة أعدته مدرسة القانون الوطني في الهند. وقد طلب أيضاً من هذه اللجنة أن تعلق على مشروع قانونين يستهدفان حظر الاتجار الخلع بالنساء والأطفال وإسناد حقوق إلى الأخصائيين الاجتماعيين بغية منع الاستغلال الجنسي وحماية الصحة والنظافة العامة.

٢٢- وفيما يتعلق بموضوع انخفاض النسبة بين الجنسين في الهند قال إن نسبة الإناث إلى الذكور في الهند التي بلغت ٩٧٢ إلى ١٠٠٠ في عام ١٩٠١ ظلت على ما هي عليه تقريباً على مدى ثمانية عقود. ولكنها انخفضت وبلغت الآن ٩٢٧ إلى ١٠٠٠. ويمكن أن يعزى ذلك أساساً إلى ارتفاع معدّل الوفيات بين الإناث في كل الفئات العمرية. ومع ذلك ينبغي اعتبار نسبة النساء إلى الرجال في ضوء مؤشرات أخرى مثل انخفاض معدلات الوفيات بين الرجال والنساء على حدّ سواء، وارتفاع معدلات بقاء الأطفال، وتحسين معدل العمر المتوقع، هذه المؤشرات التي تدل على أن النساء أفضل حالاً من الرجال في هذا الصدد. إلا أن هناك عوامل أخرى ما زال يتعيّن حسمها من بينها استمرار تفضيل الطفل الذكر على الأنثى. ويعتبر انتشار تكنولوجيا تحديد نوع الجنين من الأمور التي تثير قلقاً بالغاً. إلا أنه على الرغم مما أبدو من قلق إزاء هذا الموضوع. فإن ظاهرتي قتل الأجنة وواد المواليد لا يمكن اعتبارهما من العوامل التي تسهم في هذه النسبة

السلبية. بل إن التمييز المثير للاشمئزاز في فرص الوصول إلى مرافق التغذية والصحة هو بالأحرى السبب الرئيسي في هذا الصد.

٢٣- ورداً على أسئلة تتعلق بالعنف الذي يمارس ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتصل بالبائنة، قال إن حالات الوفاة المرتبطة بالبائنة يتناقص عددها في معظم الولايات. وبتشجيع نشط من الحكومة المركزية، أنشأت ولايات عديدة وحدات أساسية في إطار قوة الشرطة مخصصة لمعالجة الجريمة ضد المرأة. وهناك محاولات لإلحاق بتلك الوحدات الأساسية وحدات مشورة. وبغية تحسين تفهم الشرطة للأمور وتشجيع النساء على التقدم بشكاوى، جرى أيضاً إنشاء مراكز شرطة نسائية. ومن المتوقع اتخاذ تدابير للعمل الإيجابي وتنظيم حملات لتعليم القراءة والكتابة للإسهام في ذلك الاتجاه.

٢٤- وأشار إلى ما أعرب عنه أعضاء اللجنة من قلق إزاء حالات الاغتصاب، وخصوصاً الاغتصاب أثناء الاحتجاز، فقال إن معلومات تكميلية ستقدم في هذا الخصوص، إلا أنه ينبغي التنويه بأن المحاكم العالية رأت في قضايا عديدة أن كون المرأة متساهلة في مراعاة قواعد العفة لا يعطي أحداً الحق في التعدي على خصوصياتها.

٢٥- وأشار إلى القلق المعرب عنه أيضاً إزاء الفجوة القائمة بين الرجال والنساء في مجال التعليم، فقال إن تعليم القراءة والكتابة للإناث أمر له أهمية حاسمة في مواجهة العديد من مشاكل الهند؛ ويمكن إيجاد الدليل على ذلك في ولاية كيرالا، حيث ارتفعت بصفة خاصة نسب الإناث الملمات بالقراءة والكتابة. والحملة الشاملة التي تضطلع بها الحكومة لتعليم القراءة والكتابة تركز تركيزاً خاصاً على النساء. وتشكل النساء ٦٢ في المائة من الأشخاص البالغين المسجلين في هذا البرنامج (وعدد هم ٧٠ مليون شخص). وقد تعلم القراءة والكتابة حتى الآن ٤٦ مليوناً من الإناث البالغات نتيجة لهذه الحملة. وأما الناشطون في الدعوة لتعليم القراءة والكتابة للنساء فقد حولوا حملات محو الأمية في مناطق عديدة إلى حركات نسائية حقيقية.

٢٦- ورداً على عدد من الأسئلة المتعلقة باللجنة الوطنية للطبقات والقبائل المصنفة، قال إن هذه اللجنة - تختلف عن المؤسسات الوطنية الأخرى المنشأة بقانون، وذلك في كونها أنشئت بموجب قانون الدستور (التعديل الخامس والستون) لعام ١٩٩٠. وهي تتكوّن من رئيس ونائب للرئيس وخمسة أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية. وتمثل واجباتها في التحقيق في جميع المسائل المتصلة بالضمانات المكفولة للطبقات والقبائل المصنفة بموجب الدستور أو أي قانون آخر ورصد تلك المسائل؛ وإجراء التحقيق في شكاوى محددة تتعلق بحرمانها من حقوقها وضماناتها والمشاركة وإسداء المشورة في تخطيط التنمية الاجتماعية والاقتصادية لها وتقييم التقدم المحرز في تلك التنمية في إطار الاتحاد وفي أي ولاية بالذات؛ وتقديم تقارير إلى رئيس الجمهورية عن تطبيق تلك الضمانات وذلك على أساس سنوي. وفي أي وقت آخر تعتبره اللجنة مناسباً؛ ووضع توصيات في تلك التقارير تتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها من جانب الاتحاد أو أي ولاية من أجل التنفيذ الفعلي للضمانات وغيرها من التدابير اللازمة لحماية الطبقات والقبائل المصنفة، ورفاهتها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية؛ وأداء أي مهام أخرى قد يحددها رئيس الجمهورية فيما يتصل بحماية هذه الطبقات والقبائل المصنفة ورعايتها وتنميتها وتقديمها.

٢٧- وقد أصدر رئيس الجمهورية تعليمات يوضع بموجبها التقرير السنوي للجنة الوطنية المشار إليها أمام مجلس البرلمان مشفوعاً بمذكرة تشرح الإجراءات التي اتخذت أو التي يُعتزم اتخاذها بصدد توصيات اللجنة المتعلقة بالاتحاد وتبيّن أسباب عدم قبولها إن وجدت هذه الأسباب. وفي حالة وجود تقرير أو جزء من تقرير يتعلق بأي مسألة تهم حكومة ولاية ما، ترسل صورة منه إلى حاكم تلك الولاية الذي يضعها أمام المجلس التشريعي للولاية. وحكومة الاتحاد وكل حكومة من حكومات الولايات ملزمة بالتشاور مع اللجنة بشأن جميع المسائل الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة التي تؤثر على الطبقات والقبائل المصنّفة.

٢٨- وفيما يتعلق بالنسبة المئوية للتمثيل في المناصب العليا في الحكومة، قال إن الدستور ينصّ حالياً على ضرورة الإبقاء حتى عام ٢٠٠٠ على الأحكام المتعلقة بتخصيص مقاعد في المجلس الأدنى للبرلمان وفي الجمعيات التشريعية للولايات تتناسب مع عدد السكان من الطبقات والقبائل المصنّفة. ويتجلى الأثر العلمي لتلك الأحكام في وجود وزراء من هاتين الفئتين في كل حكومة تقريباً شكّلت على الصعيد المركزي وفي الولايات. وجاء من الطبقات المصنّفة أو القبائل المصنّفة رئيس جمهورية الهند، ورئيس وزراء ولاية أوتار براديش وهي أكبر ولاية من حيث عدد سكانها ورئيس المجلس الأدنى للبرلمان.

٢٩- وتعمل وزارة شؤون الرعاية الاجتماعية كوكالة تنسيق مركزية للسياسة العامة والتخطيط وتنسيق برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفراد تينك الفئتين، وتوجد في معظم الولايات وأقاليم الاتحاد إدارات تسهر على رعايتهم ويرأسها بشكل ثابت وزير من الفئتين المعنيتين.

٣٠- وقد زادت النسبة المئوية لتمثيل الجماعات المصنّفة في المناصب العليا في الخدمة المدنية في الفترة بين عام ١٩٥٧ وعام ١٩٩٥ من ٠,٧١ في المائة إلى ١٠,١٦ في المائة، وزادت نسبة تمثيل القبائل المصنّفة في نفس الفترة من ٠,١ في المائة إلى ٢,٩ في المائة. ووفقاً لتعداد السكان الذي أجري في عام ١٩٩١، كانت نسبة الطبقات والقبائل المصنّفة إلى مجموع السكان ١٦,٤٨ في المائة و٨,٠٨ في المائة على التوالي، بحيث اتضح لزوم زيادة تمثيل الفئتين في المناصب العليا في الخدمة المدنية، وقد بدأت الحكومة في اتخاذ عدد من التدابير لتحقيق هذا الهدف. وتشمل هذه التدابير التفاضلي عن ٥ سنوات من الحدّ الأعلى للسّنّ المحدّد للالتحاق بالوظائف؛ والتساهل في معايير الملاءمة للاختيار شريطة ألاّ يكون المرشحون غير صالحين لشغل المناصب المتقدمون لها؛ وتخفيف شرط مؤهل الخبرة في حالة التعيين المباشر والإعفاء من دفع الرسوم المقررة لتقديم الطلبات. وفي حالة بقاء الشواغر المخصصة للطبقات والقبائل المصنّفة في التعيينات المباشرة مفتوحة فإنها ترحّل كما هي دون إلغاء تخصيصها. كما أنه يجري القيام بحملات تعيين خاصة لملء الشواغر المتراكمة. وضماناً لتنفيذ الأوامر الخاصة بحفظ هذه الشواغر، عيّن ضباط اتصال في كل إدارة، كما طلب من السلطات المسؤولة عن التعيينات تقديم بيانات سنوية إلى الحكومة لتفحصها.

٣١- وكان أحد أعضاء اللجنة قد لاحظ وجود زيادة مثيرة بشكل واضح في عدد الفظائع المبلغة إلى اللجنة الوطنية بشأن الطبقات والقبائل المصنّفة. وربما كان ذلك نتيجة لزيادة الوعي بوجود اللجنة وليس نتيجة لأي تغيير في الحالة الاجتماعية، ومع ذلك فإن أي ممارسة للنمذ أو أي فظائع ترتكب ضد أفراد الفئتين المعنيتين تعتبر من الأمور الخطيرة للغاية التي تتخذ فيها إجراءات لتقديم المذنبين إلى العدالة. وبموجب تشريع خاص بات مفهوم التمييز الايجابي يشمل ميدان القانون الجنائي بالنصّ على عقوبات أكثر صرامة من العقوبات المحدّدة للجرائم المناظرة بموجب قانون العقوبات وغيره من القوانين. وفي عام ١٩٩٥

وضعت قواعد شاملة لتعزيز الإعانات وإعادة التأهيل. وأُنشئت محاكم خاصة حصرية في عدد من الولايات للمحاكمة على الجرائم التي ترتكب في إطار هذا التشريع الخاص، أثبتت أنها أكثر فعالية من المحاكم العادية في تحقيق عدالة سريعة.

٣٢- وكانت هناك أسئلة حول الطريقة التي أثّرت بها تجارب الهند في تطبيق نظام اللامركزية على مصالح الطبقات والقبائل المصنّفة. لقد خصّص نحو ٢٢,٥ في المائة من مقاعد جميع الهيئات المحلية لممثلي هاتين الفئتين، مما كفل لهما دوراً فعالاً ومضموناً في عملية صنع القرار على مستوى القواعد الشعبية. وينبغي أن ينظر إلى ذلك في سياق التعديل الدستوري البارز الذي اعتمده البرلمان والذي يتم بموجبه جعل وحدة الحكم الأساسية في مناطق القبائل جمعية للبالغين في مجتمع القرية.

٣٣- وتعليقاً على سؤال كان قد طرح حول ما إذا كان لا ينبغي إلغاء نظام التصنيف الطبقي، قال إنه ليست هناك أية مطالب للقيام بذلك من المجتمع عامة. ومن أهم الظواهر على المسرح السياسي الهندي كون الطبقة أثبتت أنها سلاح فعّال لحصول الفئات المستضعفة التي تقوم بتنظيم نفسها سياسياً على السلطة. والحصول على السلطة يعتبر أنجح وسيلة للتعزيز الفعلي لتمتع أفراد الطبقات والقبائل المصنّفة بجميع حقوقهم الدستورية والمدنية، ولوضع نهاية لجميع الآثار المتبقية للتحيز الاجتماعي.

٣٤- ورداً على أسئلة تتعلق بعمل الطفل، قال إنه وفقاً لاستقصاء حكومي مفصّل أجري في الفترة ١٩٨٧-١٩٨٨ كان هنالك نحو ١٧ مليوناً من الأطفال العاملين، من بينهم نحو مليوني طفل يشتغلون في أعمال خطيرة، مثل صناعة أعواد الثقاب، وصناعة الألعاب النارية وصناعة الزجاج والتعدين. وهناك استقصاءات حديثة جارية. وقال إن القوانين والبرامج الهندية تتوافق مع قرارات منظمة العمل الدولية الداعية إلى القضاء تدريجياً على عمل الطفل، بدءاً بالأشكال الأكثر سوءاً واستغلالاً.

٣٥- وتتمثل الأسباب الجذرية لعمل الطفل في الهند في الفقر المدقع، والامية والبطالة في صفوف الآباء. ولا يقترن بها أي عنصر من عناصر الدين. ويعتبر الأطفال من مصادر الدخل التكميلي. ويميل الآباء إلى اعتبار ذلك أفضل قيمة من المنافع التي يحققها لهم تعليم أطفالهم في الأجل الطويل. كما يساهم في استغلال الأطفال عدم قدرتهم على بيان حقوقهم واحتياجاتهم بفعالية الكبار. ويتم ٩٠ في المائة تقريباً من عمل الطفل في مجال الزراعة والأعمال المرتبطة بها في المناطق الريفية.

٣٦- ولا يمكن أن يكون انتشار الأسباب الجذرية مبرراً للتغاضي عن استغلال الأطفال، وهذا هو السبب الذي جعل برنامج الحكومة للحد الأدنى المشترك يدعو إلى القضاء على جميع أشكال عمل الطفل وليس فقط في الميادين الخطرة. وقد دعا أيضاً إلى جعل التعليم المجاني والإلزامي حتى سن ١٤ سنة حقاً أساسياً. ولئن كان الوضع المثالي هو وجود قانون يقتضي قيام جميع الآباء بإرسال أطفالهم إلى المدارس وليس إلى العمل، فإن التجربة في ١٤ ولاية سنّت قوانيننا تتصل بالتعليم الابتدائي الإلزامي تبين أن العوامل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وكذلك حجم الموارد اللازمة، قد تجعل من الصعب إنفاذ مثل هذه القوانين. لهذا السبب تعتقد الحكومة أن الحلّ طويل الأجل يكمن في القضاء على الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى عمل الطفل. وينبغي أن تعالج هذه المشكلة كجزء من سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية. غير أن التشريعات والتدابير الإدارية هامة، ولكن التنفيذ الفعّال لا يقل أهمية عنها، وينبغي تكميل جهود الحكومة بجهود جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني بما في ذلك أصحاب الأعمال والمنظمات غير الحكومية.



٣٧- وكان قد طرح سؤال آخر بشأن الاحتفاظ بسجلات للمواليد، فرد عليه قائلا إن تسجيل جميع المواليد تقرّر أن يكون إلزاميا وبالمجان إذا تم الإبلاغ عنهم في غضون فترة تتراوح بين ١٤ و ٢١ يوما في مختلف أنحاء الهند. وهناك أحكام أيضا تتعلق بالتسجيل المتأخر. وقد تحقق التسجيل بنسبة تقرب من ١٠٠ في المائة في ست ولايات وثلاثة من أقاليم الاتحاد. ويجري بذل الجهود لإثارة الوعي بالمنافع التي تنجم عن التسجيل الشامل للمواليد.

٣٨- وتطرق إلى ما طرح من أسئلة تتعلق ببغاء الطفل، فأكد لأعضاء اللجنة أن الرد الطبيعي بالبدء بإنكار وجود هذه المشكلة أصبح في خبر كان: فهذه القضية تناقش صراحة الآن. ويجري النظر في اقتراحات شتى تشمل اتخاذ إجراءات متضافرة تشارك فيها الشرطة والمنظمات غير الحكومية والحكومات، والتشدد في إنفاذ القانون، وإنشاء مجلس بقانون لمنع الاتجار، وشن حملات إعلامية، وجعل التعليم إلزاميا ومجانا للأطفال. ولا بد أيضا من اتخاذ تدابير عالمية لمكافحة خطر السياحة الجنسية. والمعلومات المتاحة حاليا عن الاتجار بين الدول قليلة، ولكن أجري استقصاء أظهر أن ٩٤,٦ في المائة من حالات بغاء الطفل تتعلق بأطفال هنود و٢,٦ في المائة بأطفال من نيبال و٢,٧ في المائة بأطفال من بنغلاديش.

٣٩- ورداً على طلب الحصول على معلومات عن نظام "الديفداسيس" و"اليوغنيس"، وهو ممارسة توهب بموجبها فتيات إلى آلهة المعبد، قال إن هذه الممارسة متوارثة تاريخيا وهي من أشكال الاستغلال المجاز اجتماعيا، خصوصا في الجماعات الاقتصادية المحرومة في ولايات كارناتاكا ومهاراشترا واندرا براديش. وهي من الشرور الاجتماعية التي أصدرت بعض الولايات قوانين بمنعها، ولكن هذه المشكلة متأصلة في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية التقليدية، وهي تحتاج إلى تدخل عن طريق التدابير القانونية، ونشر المهارات والتعليم وإيجاد فرص عمل. ويجري التشديد على تحقيق دور أنشط للمنظمات غير الحكومية في توفير خدمات وقائية وخدمات لإعادة تأهيل فتيات الديفداسيس وأطفالهن.

٤٠- وتطرق بعد ذلك إلى مسألة السن القانوني للزواج في الهند وهو ١٨ سنة للفتيات و ٢١ سنة للرجال. وقال إن تعاريف الطفل تختلف باختلاف التشريعات القانونية، تبعا لمقصد التشريع المعني. وقد أحيلت مسألة تباين الأعمار إلى لجنة قوانين الهند، التي تقوم بمراجعة شاملة لقوانين العقوبات في البلد.

٤١- ورداً على أسئلة بشأن قانون العمالة الرهينة، قال إن ٨٠ في المائة من العمال المرتهنيين يعملون في الأنشطة الزراعية، بينما يعمل الباقون في مجالات مثل المحاجر ومعامل الطوب. ويأتي نحو ٦١,٥ في المائة من العمال المرتهنيين في البلد بأسره من طبقات المنبوذين. وقد قامت المنظمات غير الحكومية بعمل مشكور في تحديد العمال المرتهنيين وإعادة تأهيلهم. وهناك اقتراح بأن تقدم السلطات المركزية مساعدة إلى هذه المنظمات. وعيّنت المحكمة العليا منظمة من هذه المنظمات يساعدها محام مستقل كمفوض للمحكمة في كل ولاية من الولايات الـ ١٣ التي يذكر وجود عمال مرتهنيين فيها وذلك للتحقق من ادعاء حكوماتها بأنه ليس لديها أي عمالة رهينة. وقدمت معظم الولايات إقرارات كتابية إلى المحكمة العليا، إلا أن بعضها طلب مهلة أخرى لاستكمال الاستقصاءات الجارية فيها. وتقع المسؤولية عن تحديد العمال المرتهنيين على عاتق حكومات الولايات؛ لأن الحكومة المركزية ليس لديها أي وكالة ميدانية لإجراء الاستقصاءات اللازمة، مما يجعلها تعتمد على البيانات التي تقدمها حكومات الولايات. وقد يكون لدى تلك الحكومات من الأسباب ما يجعلها تقلل من شدة الحالة، إلا أن التناقض بين أرقامها وأرقام بعض المنظمات غير الحكومية قد تكون

ناجمة عن الاختلاف في تعاريف العمالة المرتهنة. وتحديدها عملية متواصلة تتطلب يقظة مستمرة واتخاذ إجراءات تصويبية في الوقت المناسب، وهكذا فإن إشراك المنظمات الجماهيرية ضروري.

٤٢- وينصّ القانون على محاكمة المخالفين، إلاّ أن بعض الولايات رأت أن اتباع نهج صارم صرامة مفرطة في الملاحقة القضائية قد يولّد نتائج عكسية لمقاصد التحديد السريع. وتعلق الحكومة المركزية أهمية على عمليتي تحديد المخالفين وملاحقتهم قضائياً، وكان لذلك تأثير قوي على جميع حكومات الولايات. واقترح أحد النشطين الاجتماعيين البارزين قيام الحكومة المركزية بإنشاء سلطة وطنية تعنى بالعمال المرتهنين وقد تكون قادرة على اتخاذ إجراءات أكثر تضامراً.

٤٣- السيدة مدينا كيروغا لاحظت التسليم بوجود عدد كبير من الديقنداسيس في بعض المناطق دون أن يكون هناك أي قانون مركزي يمنع هذه الممارسة نظراً لأنها تعتبر من المشاكل المحصورة محلياً، ثم تساءلت عما إذا كانت الهند قد نظرت في إمكانية تناول هذه المشكلة على الصعيد الاتحادي. فهذه المشكلة متروكة حالياً لفرادى الولايات، وقد قام بعضها وليس جميعها على ما يفترض بسن قوانينه الخاصة. وتساءلت عما إذا كانت الهند توافق على أن مسألة الديقنداسيس تعتبر من قضايا حقوق الإنسان الكبرى التي بلغت مبلغاً يجعلها تحتاج إلى تدخل الدولة الاتحادية.

٤٤- السيد كلاين تساءل عما إذا كانت المبادئ التوجيهية التي تتعلق باستخدام القوة هي مجرد تعليمات تنفيذية أو إذا كان انتهاكها من جانب الشرطة يؤدي إلى اتخاذ تدابير تأديبية أو إجراءات جنائية ضد المخالفين. ولاحظ أيضاً أنه لم يتلق أي إجابة على سؤاله المتعلق بممارسة إعمال الأطفال.

٤٥- السيد بوكار قال إنه ينهم مما لديه من معلومات أن البرلمان الهندي اعتمد في عام ١٩٧٨ تعديلاً للبندين (٤) و(٧) من المادة ٢٢ من الدستور، إلا أن ذلك التعديل لم يدخل بعد حيز النفاذ. وتساءل عن سبب ذلك.

٤٦- السيد ديساي (الهند) قال إن وفد بلده يفضل أن يرد على هذه الأسئلة في موعد لاحق.

٤٧- الرئيسة دعت وفد الهند إلى الرد على الأسئلة الواردة في الجزء الثاني من قائمة المسائل (CCPR/C/59/Q/IND/4).

٤٨- السيد ديساي (الهند) قال رداً على السؤال ١٠ المتعلق بعقوبة الإعدام إن هذه العقوبة لا تفرض في الهند إلا في الحالات التي تشير إليها المحكمة العليا بأنها "أندر الحالات النادرة"، عندما تكون الجريمة قد بلغت حداً من البشاعة يجعلها تهز وجدان المجتمع. وخلافاً لنظم قانونية عديدة تكون عقوبة الإعدام ملزمة فيها، فإن هذه العقوبة في الهند خيار يعطى للقاضي الذي ينظر في القضية. وهي لا تكون ملزمة إلا في حالة نادرة جداً يكون فيها شخص محكوم عليه بالسجن مدى الحياة قد ارتكب جريمة قتل وهو موجود في السجن. وإذا قرر القاضي أن القضية هي واحدة من "أندر الحالات النادرة" وأصدر فيها حكماً بالإعدام، فإن المسألة تحال تلقائياً إلى المحكمة العالية في الولاية المعنية. وهذا يعني بعبارة أخرى أن الحكم يحال تلقائياً إلى مرحلة الاستئناف. وهو لا يعتبر مجرد استئناف عادي لأنه يتعين على المحكمة العالية أن تجتمع

وتمحّص الأدلة كلها من جديد. وإذا ما أثبتت المحكمة العالية حكم الإعدام، أمكن إحالة المسألة دائما إلى المحكمة العليا. ومهما كان الحال، فإن المادة ٧٢ من الدستور تتيح للشخص المحكوم عليه بالإعدام الفرصة للتوجه إلى رئيس جمهورية الهند بالتماس للرفقة. وحتى عندما تصدر أحكام الإعدام فإنها لا تنفذ في العادة. ففي عام ١٩٩١ صدر ٢٤ حكما بالإعدام لم ينفذ منها إلا أربعة أحكام فقط، ونفذت ستة أحكام بالإعدام في عام ١٩٩٢، وأربعة في عام ١٩٩٣، وواحد في عام ١٩٩٤ واثنان في عام ١٩٩٥. والواقع أن رئيس جمهورية الهند تدخل فيما بين ٧٥ و ٨٠ في المائة من القضايا.

٤٩- وتنص المادة ٢٢ من قانون قضاء الأحداث (١٩٨٦) على أنه من غير الممكن الحكم بإعدام أي حدث منحرّف. ويُعرّف الحدث بأنه صبي لم يبلغ ١٦ عاما من العمر أو بنت لم تبلغ ١٨ عاما من العمر. وعلى ذلك يمكن القول من الناحية الفنية إن هناك منطقة رمادية في حالة الصبي الذي يتراوح عمره بين ١٦ و ١٨ عاما ويمكن الحكم بإعدامه، غير أنه لم تنشأ أي حالة كهذه أبدا، فضلا عن أن المحكمة العليا أصدرت حكما في عام ١٩٧٧ يقضي بعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على أي شخص لم يبلغ ١٨ عاما من عمره. وهذا الحكم الصادر عن قاض أصبح قانونا، بل أصبح بموجب المادة ١٤١ من الدستور ملزما لجميع المحاكم، ويعتبر لديها مثل القانون الصادر عن السلطة التشريعية.

٥٠- وتقوم لجنة قوانين الهند حاليا بدراسة تعريف الطفل، وقد ناقش تقرير الهند الدوري الأول المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل الخطوات التي يجري اتخاذها في هذا الصدد.

٥١- وبالنسبة للسؤال عما إذا كان يتوخى اتخاذ أي تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد، قال إن الفكر التشريعي الحالي في الهند يرى أنه نظرا لأن الحكم بالإعدام أمر نادر وتنفيذه أكثر ندرة نتيجة للنسبة المئوية للحالات التي يتدخل فيها رئيس جمهورية الهند ويخفف الحكم فيها إلى السجن مدى الحياة فإن عقوبة الإعدام يجب ألا تُلغى. وقال إن مفهومي الجزاء والردع يحتفظان بقدر من الرواج في السلطة التشريعية.

٥٢- السيد غوبتا (الهند) ردا على سؤال بشأن الترتيبات اللازمة للإشراف على أماكن الاحتجاز وللتحقيق في الشكاوى، قال إن لكل ولاية، بموجب النظام الهندي، دليلها للسجون الذي يقتضي قيام القضاة المحليين بزيارات تفتيشية منتظمة للسجون. وتشترك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بنشاط في دراسة مسألة الأحوال السائدة في السجون، وقد حثت على ضرورة القيام بتلك الزيارات التفتيشية بانتظام أكثر. وطلب أيضا من قضاة الصلح المحليين القيام بزيارات تفتيشية للسجون.

٥٣- وكان هناك سؤال عما إذا كانت المنظمات غير الحكومية يسمح لها أيضا بالوصول إلى السجون. فرد عليه قائلا إنه على الرغم من عدم وجود أي نص قانوني محدد بهذا المعنى، فإن عددا من الولايات يسمح لوكالات غير رسمية بالقيام بزيارات إلى السجون وإعداد تقارير عن الأحوال السائدة فيها. وفي نيودلهي، تقوم إحدى المنظمات غير الحكومية بتنظيم فصول لتعليم القراءة والكتابة للسجناء، كما ينظم المعهد القومي للصحة العقلية دورات دراسية للسجناء تستهدف تمكينهم من التغلب على صدمة الوجود في السجن.

٥٤- وبموجب قانون حماية حقوق الإنسان (١٩٩٣)، أُذِن للجنة الوطنية لحقوق الإنسان على وجه التخصيص بزيارة أي سجن أو مؤسسة لدراسة أحوال معيشة النزلاء وتقديم توصيات في هذا الشأن: وهي

تفعل ذلك بشكل منتظم. وفي أعقاب تلك الزيارات يمكن لأعضاء اللجنة استدعاء المفتش العام للسجون في الولاية المعنية ومطالبته باتخاذ خطوات فورية لتحسين تلك الأحوال. وصاغت اللجنة مشروع قانون نموذجي للسجون، وكتبت إلى رؤساء وزراء شتى الولايات ترجوهم استصدار قوانين من جمعياتهم التشريعية تمكن الحكومة المركزية من إصدار قانون للسجون على الصعيد الوطني. وكان رد حكومات الولايات على هذا الاقتراح إيجابيا حتى الآن. وريثما يتحقق ذلك، تبذل اللجنة قصارى جهدها للتعجيل بمجمل عملية تحسين الأحوال في السجون.

٥٥- السيد كريشان سنغ (الهند) قال إن الهند تستضيف حاليا أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ لاجئ. وهم يعاملون بشكل عام نفس المعاملة التي يلقاها سائر المواطنين، ويسمح لهم بالاندماج في الأغلبية إذا رغبوا في ذلك رهنا بشرط واحد هو ألا ينتهكوا القانون أو يشتركوا في أنشطة ذات طابع سياسي، وكان أكثر من ٨ ملايين لاجئ قد دخلوا البلد وقت التقسيم في عام ١٩٤٧. كما لجأ إليه ١٠ ملايين لاجئ آخر في أوائل السبعينات وحتى قيام دولة بنغلاديش المستقلة تمكنوا من العودة طوعا إلى ديارهم. وتقوم سياسة الحكومة حيال مسألة اللاجئين على الحلول السياسية التي يتم التوصل إليها من خلال مفاوضات ثنائية مع بلدان المنشأ حيثما أمكن ذلك.

٥٦- وعلى الرغم من أن الهند ليست من الدول الموقعة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧، فإن تمسكها بالمبادئ الإنسانية ومعاملتها للاجئين كانا مثلا يحتذى. وقال إن حكومة بلده تعلق أهمية كبيرة على مبدأ عدم الإرجاع القسري للاجئين وعلى عودتهم الطوعية في سلامة وأمن.

٥٧- وقد حصل نحو ٥٠٠ ٤٤ لاجئ من التبت على مساعدات في إعادة التأهيل من خلال عدد من مشاريع التنمية الزراعية والحرف اليدوية، كما وفرت لهم مساكن. وهناك ما بين ٩٠ ٠٠٠ و ١٠٠ ٠٠٠ لاجئ من التاميل في مقاطعة تاميل نادو تم إيواؤهم نصفهم تقريبا في مخيمات: وكانت عودتهم إلى الوطن تتم على أساس مشاورات مع حكومة سري لانكا. وهناك ما يقرب من ٥١ ٠٠٠ لاجئ من قبائل الشكما وغيرها، غالبيتهم من البوذيين والهندوس، يجري إيواؤهم حاليا في ستة مخيمات للاجئين في ولاية تريپورا.

٥٨- وكانت الهند قد اشتركت في مناقشات ثنائية مع بنغلاديش في جهد يرمي إلى تحقيق العودة المبكرة والطوعية للاجئين إلى وطنهم، وقد استكملت المرحلة الأولى من هذه العودة بحلول ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عندما تمت عودة ٦ ٧٠١ من اللاجئين.

٥٩- وفي أعقاب اتصال أجرته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أصدرت المحكمة العليا توجيهات إلى حكومة ولاية أروناتشال براديش لضمان عدم الطرد القسري لأفراد قبائل الشكما الذين يعيشون هناك منذ الستينات. وشكلت لجنة حكومية رفيعة المستوى لدراسة المشكلة. وقد حثت هذه اللجنة حكومة الولاية على التعجيل بعملية منح الجنسية لمن طلبها من أفراد قبائل الشكما.

٦٠- السيد ديساي (الهند) ردا على السؤال ١٣ بشأن استقلال القضاء وحق المتهم في محاكمة عادلة، قال إن استقلال القضاء مكفول ليس فقط بالطريقة المعتادة المتمثلة في تعيين القضاة لفترة ولاية محددة، بل أيضا وفق نظام جديد بارع طوره قانون القضايا. ووفقا للمادة ١٢٣ من الدستور، يعين رئيس الجمهورية

القضاة بالتشاور مع المحكمة العليا. وقد خلصت المحكمة العليا في حكم أصدرته قبل ثلاثة أعوام إلى رأي هام يقضي بأن تكون لها الأولوية في إجراء هذه التعيينات. ونتيجة لذلك، لا يمكن أن يعين قضاة المحاكم العالية الآن إلا بناء على مبادرة من قاضي قضاة الهند. ومن شأن جعل نظام التعيين هذا وقفا على القضاة أنفسهم أن يؤدي إلى القضاء شبه التام على أي خطر من مخاطر التدخل السياسي.

٦١- وفيما يتعلق بالحالة في كشمير، قال إنه يجري اتخاذ عدد من الخطوات لتوفير الأمن للقضاة في مناطق الاضطرابات. وقد تم التوضيح لجميع أفراد قوات الأمن بأن انتهاكات حقوق الإنسان لن يتغاضى عنها وأن الادعاءات بحدوث تعذيب وغير ذلك من التجاوزات ستكون موضع تحقيق ومقاضاة.

٦٢- وأشار إلى السؤال الذي أثاره السيد كلاين فقال إن المحكمة العليا أصدرت سلسلة من التوجيهات بشأن الإجراءات التي تتبع وقت التوقيف. وقد نشرت تلك التوجيهات على نطاق واسع، وأي مخالفة لها لا تشكل اتخاذ إجراءات إدارية ضد مقترفيها فحسب، بل إنها تعتبر أيضا بمثابة ازدراء بالمحكمة. وعلى سبيل المثال، صدر مؤخرا حكم بالحبس لمدة شهرين على بعض كبار المسؤولين في حكومة ولاية مانيبور لعدم امتثالهم لأوامر المحكمة العليا بشأن أحد المحتجزين.

٦٣- وقال إن الحق في محاكمة سريعة اعترفت به المحاكم كحق أساسي. غير أنه ينبغي التسليم بوجود فجوة بين الجانب النظري والممارسة العملية نظرا لوجود تراكم يبعث على الأسف في عدد القضايا المتراكمة التي تنتظر بت المحاكم فيها. وتقوم منذ الآونة الأخيرة لجنتان بدراسة هذه المشكلة، وقد أوصتا بضرورة تبسيط عملية التقاضي وذلك بالسماح مثلا باستئناف واحد، والأخذ بنظام الدفاع التوافقي (الذي يعترف فيه المتهم بتهمة أصغر مقابل تنازل الادعاء عن تهمة أكبر)، وإنشاء محاكم لقضاة الصلح تتناول الجرائم البسيطة، واستخدام التكنولوجيا الحديثة مثل الحوسبة. وانخفض حجم القضايا المتراكمة في المحكمة العليا إلى ما قبل سنة واحدة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من الحالات التي أصدرت فيها المحاكم أوامر بالإفراج فورا عن سجناء عندما وُجد أن مدة محاكمتهم قد طالت أكثر من اللازم.

٦٤- السيد كريشان سنغ (الهند) ردا على السؤال ١٤ بشأن الدعاية للحرب أو إثارة الكراهية على أساس قومي أو عنصري أو ديني، قال إن قانون العقوبات الهندي يتضمن نصوصا محددة تحظر إثارة العداء بين الناس على أساس الدين، أو العنصر، أو مكان الولادة، أو اللغة، كما تحظر الأفعال الضارة بالحفاظ على الوثام مثل أفعال تدنيس أماكن العبادة. وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب قانون تمثيل الشعوب، تم تجريم إثارة مشاعر البغضاء على أساس الدين أو العنصر أو اللغة في العمليات الانتخابية. ويمكن اعتبار الرابطات التي تكون أنشطتها مخلة بالانسجام بين الطوائف مخالفة للقانون لمدة عامين: وهذا هو ما حدث في الواقع في حالة خمس رابطات في أعقاب تدمير مسجد الباجري في أيودها في عام ١٩٩٢. وتقضي السياسة العامة للحكومة باستعراض أنشطة تلك المنظمات مرة كل سنتين، وبتمديد الحظر المفروض على الرابطة المخالفة حيثما كان ذلك مطلوبا. وهي تعتقد أن هذا الحظر كان فعالا في وصم المنظمات المعنية في أذهان الجماهير.

٦٥- وترى الهند أن التسامح والتعددية ضروريان لبقاء الديمقراطية والتمتع بحقوق الإنسان. ويتسم المجتمع الهندي، كما تدرك اللجنة، بالتنوع ليس فقط في المجال الديني، بل في المجال الاجتماعي أيضا. والأقليات العديدة في الهند آخذة في الازدهار، كما أن إسهاماتها العديدة في جميع مناحي الحياة آخذة في التزايد. وأكد أن التسامح ليس مجرد سياسة تفرضها نخبة، بل هي جزء من ثقافة الشعب عامة. ولئن كانت مظاهر

التعصب وعدم التسامح توجد بالفعل، فإنها تمثل حالات خارجة عن المعتاد تلقى الإدانة ليس من السلطات وحدها بل أيضا من المجتمع قاطبة.

٦٦- وقال إن مما يسر وقد بلده أن يلاحظ أن المقرر الخاص قد وجد الحالة في الهند مرضية من حيث التسامح وعدم التمييز على أساس الدين، ولكنه يرى أن قول المقرر الخاص بأن الفقر والتقسيم الطبقي الجاهد في المجتمع قد أديا إلى التعصب الديني هو موضع تساؤل. والحقيقة أن الانسجام الطائفي يسود عادة فيما بين الفقراء وفي المناطق الريفية، وإن كان من الصحيح أنه يمكن بسهولة استغلال الفقراء لأغراض سياسية. وقال إن هناك ثورة اجتماعية جارية وإن الذين كانوا محرومين اجتماعيا من قبل أصبح لهم صوت مسموع بشكل متزايد وهم يكتسبون قوة سياسية. ونظام التصنيف الطبقي لا ينطوي بأي حال على تمييز قائم على أساس المعتقد.

٦٧- وواصل كلامه قائلا إن المقرر الخاص استرعى أيضا الانتباه إلى مشكلة إساءة استعمال الدين لخدمة أهداف سياسية، الأمر الذي قد يؤدي إلى التعصب الديني في بعض الأحيان. وهذه المشكلة لا يمكن التخلص منها بمجرد صدور تشريع يمنعها، بل يجب مكافحتها على الجبهة السياسية. وأشار إلى ثناء المقرر الخاص على العمل الحازم الذي قامت به الحكومة ضد بعض مظاهر التطرف، ولكنه حذر من إمكانية تكرار وقوع هذه الأحداث. وقال إن الهند تشارك المقرر الخاص في ذلك الإحساس بالقلق وإنها تبذل قصارى جهدها لضمان عدم إعطاء السياسة معنى دينيا في أي جزء من البلد.

٦٨- وقال إن وفد بلده لا يقلل من حجم التحديات التي يشكلها وجود النقيضين المتمثلين في الفقر والرخاء في الهند. وقد أحاط علما بتوصية المقرر الخاص القائلة بأن من الممكن تعزيز التسامح على أفضل وجه بالتعليم الشامل وبتشجيع الجهود المبذولة من جانب الأسرة، والمنظمات الاجتماعية والدينية، ووسائل الإعلام. ووافق على القول إن التنمية الاقتصادية المعجلة من شأنها أن تقلل من خطر زيادة التعصب: وهذا هو على وجه الدقة ما ترمي إلى تحقيقه الإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها الحكومة.

٦٩- وواصل كلامه قائلا إن المقرر الخاص أوصى أيضا بأنه ينبغي للحكومة أن تنظر في تنظيم اعتماد الحركات الدينية والأحزاب السياسية ماليا على بلدان أجنبية، وكذلك حماية المدارس من التوجيه السياسي والإيديولوجي. ويشكل كلا الهدفين جزءا من سياسة الحكومة.

٧٠- وردا على السؤال ١٥ المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، قال إن التمييز من أي نوع محظور بموجب الدستور. وتضطلع اللجنة الوطنية للأقليات بدور هام في رصد مدى تنفيذ الضمانات الخاصة بالأقليات وفي التحقيق في شكاوى معينة. واتخذت الحكومة أيضا عددا من التدابير العملية لضمان تمتع الأقليات الفعلية بحقوقهم وذلك بوضع خطة تنمية متعددة القطاعات يطلب بموجبها من كل ولاية أن تجري استقصاءات لتحديد احتياجات الأقليات في منطقتها. وتتضمن الخطة نصا بشأن التعليم التقني، ورفع مستوى مهارات الحرفيين. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الحكومة مؤسسة وطنية للتنمية والتمويل للأقليات من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية بتوفير القروض مثلا للأفراد من الأقليات بغية إقامة مشاريع للعمالة الذاتية. ويجري الآن حجز ٢٢ في المائة من المناصب الحكومية للفئة التي توصف بأنها من "الطبقات المتأخرة الأخرى"، وهي تشمل جماعات عديدة من الأقليات، كما أقيم مشروع تدريبي خاص لإعداد الطلبة المنتمين إلى تلك الجماعات للدخول في امتحانات القبول للالتحاق بالخدمة الحكومية.

٧١- ويجري توفير الأموال اللازمة للمساعدة في تحديث المدارس الدينية وذلك بإدخال تدريس العلوم والرياضيات، ووُضِع برنامج لتحسين البنى التعليمية الأساسية لأعضاء الأقليات المتأخرة. وبالإضافة إلى ذلك البرنامج، أقيم صندوق مالي خاص لإنشاء وتجهيز مدارس داخلية للبنات المنتميات إلى تلك الجماعات.

٧٢- وقال على سبيل المثال إن التنوع الهائل للسكان في ولاية مانيبور يعبر عن طابع التعدد الإثني والديني واللغوي للهند. فبينما تسكن قبيلة الماييتي في السهول، فإن قبيلتي الكوكي والناغا، وهما أكبر القبائل من بين نحو ٢٤ قبيلة مختلفة، تتركزان إلى حد كبير في مناطق التلال. وتتكلم القبائل لهجات تيبية - بورمية مختلفة. بينما تتألف غالبية السكان في السهول من الهندوس وغالبية سكان التلال من المسيحيين.

٧٣- وتشكل الأقليات الدينية الوطنية وهي من الهندوس والمسيحيين والسيخ والبوذيين نحو ٤١ في المائة تقريبا من سكان مانيبور، وهم يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها سائر المواطنين طبقا للدستور والقوانين السائدة. وقال إن الولاية كلها أعلنت منطقة من المناطق المصنفة، مما يعني أن سكانها يحظون بحماية خاصة، لا سيما في مسائل من قبيل ملكية الأرض. ويتمتع أبناء قبيلة الماييتي بنفس المزايا المتاحة للطبقات المتأخرة الأخرى، ولا يوجد أي قيد على نشاط المنظمات غير الحكومية في تلك الولاية، كما أنه لا توجد أي حالات اتخذت فيها قوات الأمن إجراءات ضد المنظمات غير الحكومية.

٧٤- السيد ديساي (الهند) أشار إلى السؤال ١٦ في قائمة المسائل، فقال إن الدستور الهندي وضع بعيد اعتماد الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أثار على صياغته تأثيرا كبيرا. ويعبر قانون حماية حقوق الإنسان (١٩٩٣) في جملة أمور عن الحقوق المسلم بها بموجب العهدين الدوليين.

٧٥- وتعلقيا على ما ذكر عن المشاكل المتصلة بالمساواة بين الجنسين، قال إنه تم وضع أو سن قدر كبير من التشريعات الأساسية في هذا الصدد. إلا أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن هذه المسائل تتسم بقدر كبير من التعقيد في الهند؛ فهناك على سبيل المثال بعض الأحكام التي ترى فيها أقلية معينة انتهاكا لحقها في حرية الوجدان. وفي هذا السياق، ربما لا يكون هناك أي دستور وطني آخر يعطي الأقليات مثل هذا القدر من التمكين من القوة السياسية، غير أنه من المشاكل المنبثقة عن هذه الحقيقة أن الأحكام من قبيل تخصيص أماكن في المكاتب والمنشآت التعليمية وغيرها يمكن أن تؤدي إلى الاستياء لاحتمال حدوث "تمييز مضاد". ويواجه المجتمع الهندي مشاكل معقدة عديدة من هذا النوع.

٧٦- ويجري الأخذ حاليا بأحكام العهد وصكوك دولية أخرى بشكل متزايد عن طريق محاكم الهند، لا سيما من خلال القوانين التي من صنع القضاة. وعلى سبيل المثال، لا يعد التعويض من الحقوق واجبة الإنفاذ للأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا عمليات اعتقال مخالفة للقانون، ورغم ذلك صدرت أحكام بدفع تعويضات ليس استنادا إلى القانون المحلي، أو لأن الأحكام ذات الصلة في العهد نافذة من تلقاء نفسها، بل لأن هذه النصوص الدولية يمكن اعتبارها توفر المعيار اللازم لما هو عادل ومنصف ومعقول. وفي قضية حديثة العهد تنطوي على حالة نصت هاتفي قضت المحكمة بأنه حينما يكون القانون الوطني صامتا، تنطبق أحكام القانون الدولي العرفي. وتتوفر لدى الهند مجموعة واسعة من الآليات المحلية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها قضائيا. كما أنها تتعاون في مجال الإجراءات الدولية ذات الصلة، مثل تعيين مقررين خاصين للجنة حقوق الإنسان. ومع ذلك امتنعت الهند عن التصويت عندما اتخذت الجمعية العامة قرار إنشاء البروتوكول الاختياري للعهد، وموقفها في هذا الصدد لا يزال على حاله.

٧٧- السيد كريشان سنغ (الهند) أشار إلى السؤال ١٧ في قائمة المسائل وقال إن المعلومات المتعلقة بأحكام العهد على النحو المبينة به في الدستور نشرت بلغات الهند الرسمية البالغ عددها ١٨ لغة، وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المناهج المدرسية. وبدأت إدارة التعليم في اتخاذ تدابير للنهوض بالثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ ومن أمثلة ذلك قيام المجلس الوطني للبحث والتدريب التعليميين بإعداد دليل إرشادي تعليمي في مجال حقوق الإنسان، وتوفير نماذج معيارية لتستخدم في تدريب المعلمين. وقد أصبحت هذه المواد متوفرة باللغة الهندية، ويجري ترجمتها إلى اللغات الأخرى في الهند. وصدرت تعليمات إلى جميع السلطات في الولايات وأقاليم الاتحاد وإلى جميع المدارس التي تديرها الحكومة المركزية للاحتفال بيوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر باعتباره يوم حقوق الإنسان. ونوهت لجنة المنح الجامعية بـ ١٠ جامعات لإدخالها مواد في موضوع حقوق الإنسان في مقرراتها الدراسية، وتم توفير منحة مقدارها ٧,٢ مليون روبية لهذا الغرض. وأنشأت جامعة إنديرا غاندي الوطنية المفتوحة مرافق خاصة لتعليم حقوق الإنسان بواسطة أساليب التعليم عن بعد. وتشكل أحكام العهد أحد المواضيع الرئيسية في العديد من الحلقات الدراسية والمناقشات وحلقات العمل، كما بدأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في اتخاذ تدابير لتعزيز الوعي بالعهد في جميع قطاعات المجتمع. وسينشر تقرير الهند الدوري الثالث ومداومات اللجنة بشأنه. وستكون ملاحظات اللجنة الختامية متاحة للجنة الوطنية. وقد بدأت السلطات الهندية بالفعل ممارسة التشاور مع المنظمات غير الحكومية والخبراء المستقلين فيما يتعلق بإعداد التقارير التي ستقدم بموجب الصكوك الدولية التي تكون الهند طرفاً فيها. وأشركت الحكومة أيضاً المنظمات غير الحكومية في أعمالها التحضيرية للاشتراك في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وبصفة عامة، تعلق الهند أهمية قصوى على إشراك جميع قطاعات المجتمع في الجهود الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

٧٨- الرئيسة لاحظت أن الوفد الهندي انتهى بذلك من ردوده على الأسئلة المتعلقة بالجزء الثاني من قائمة المسائل، ودعت أعضاء اللجنة إلى توجيه أي أسئلة إضافية أخرى قد تكون لديهم إلى الوفد المذكور.

٧٩- السيد يالدين أشار إلى السؤال ١٥ في قائمة المسائل وقال إنه يأسف لأن اللجنة لم تتلق أي معلومات تتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في ضوء أحكام المادة ٢٦ من العهد. فقد أبلغت اللجنة بإنشاء لجنة وطنية معنية بالأقليات يمكنها أن تستمع إلى شكاوى معينة، غير أنه من المفيد معرفة عدد الشكاوى المتلقاة وطبيعتها على سبيل المثال. وسيكون تقديم نسخة من تقرير تلك اللجنة المقدم إلى البرلمان موضع ترحيب أيضاً. ويتضح من ردود الوفد المستفيضة جداً على أسئلة اللجنة وتعقيباتها أن الهند لا تفتقر إلى المؤسسات والإجراءات المناسبة، إلا أن من الواضح وجود مشكلة خطيرة تتعلق بالإنفاذ. ففيما يتعلق، مثلاً، بملايين الأطفال الذين ما زالوا يعملون بشكل غير مشروع، قالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إنه جرت ملاحقة قانونية بموجب قانون (حظر وتنظيم) عمل الطفل (١٩٨٦) لعدد من الحالات ضئيل على نحو بارز، ومما يؤسف له أن عدد الإدانات في تلك الحالات كانت دون ذلك العدد الضئيل. ومما لا شك فيه أن مهمة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية طويلة الأجل هي مهمة هائلة، إلا أنه يتعين في الوقت نفسه إنفاذ القانون الذي تم سنه بالفعل، وأعرب عن أمله في أن تتخذ الحكومة أسرع الخطوات الممكنة وأكثرها فعالية في هذا الصدد. وأخيراً، لن يكون توزيع النشرات والكتيبات وما إلى ذلك كافياً لضمان نشر المعلومات المتعلقة بالحقوق المعترف بها في العهد بشكل كامل؛ وتتطلب زيادة الوعي العام بهذه الحقوق عملاً مثابراً ومتفانياً. وكرر الإعراب عن شكره للوفد الهندي، متمنياً للسلطات الهندية التوفيق في جهودها المستمرة في هذا الصدد.



٨٠- اللورد كولفيل انضم إلى السيد يالدين في الإعراب عن الشكر والتمنيات الطيبة للوفد الهندي. وفيما يتعلق بالسؤال ١٢ في قائمة المسائل، قال إنه يفهم مما لديه من معلومات أن عددا من لاجئي التشين وصلوا إلى المنطقة الشمالية الشرقية قادمين من ميانمار في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ وإنهم أُعيدوا إلى ذلك البلد، وهو عمل يبدو متنافيا مع سياسة عدم رد اللاجئين. وقال إنه يفهم أيضا أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تدخل إلى حد ما في هذا الموضوع، ولكنه يتساءل عما إذا كان المفوض السامي ضد منع من الوصول إلى اللاجئين بشكل ما بموجب أحكام نظام المناطق المحمية (١٩٥٨).

٨١- وقال إن تعقيبه الرئيسي هو أن اعتماد الهند على عمل البرلمان والمحاكم يعتبر أمرا جديرا بالثناء، ولكنه رغم ذلك يرى أن المصادقية التي تعد من أهم جوانب التدابير الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها ستتناقص إذا لم تنفذ تلك التدابير بشكل سريع؛ وأشار بصفة خاصة إلى توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الصدد. وقال إن اتباع أسلوب الدفاع التوافقي الذي ذكر من قبل يمكن أن يكون سبيلا خطرا، وينبغي توخي بالغ الدقة في ذلك نظرا لأنه يمكن أن يؤدي إلى إحساس الضحايا بأنهم تعرضوا لظلم فادح، مما يؤثر على احترامهم للمحاكم. وينبغي بالمثل توخي الحذر بالنسبة لحالات الإفراج بكفالة عندما لا تكون هناك أي محاكمة في وقت مبكر؛ فقد ظهر من الخبرة المكتسبة من المحاكم المدنية والجنائية في المملكة المتحدة أن المتقاضين والمدعى عليهم كثيرا ما يكون بمقدورهم تأخير سير الإجراءات عمدا. وتتطلب الإجراءات الحالية أن يولى القضاة أنفسهم الاهتمام بجداولهم الزمني في القضايا الجنائية، وسوف يؤخذ بإجراء مماثل في المحاكم المدنية.

٨٢- لقد ذكر الاستخدام المتزايد للجنة الوطنية للطبقات والقبائل المصنفة؛ إلا أن اتخاذ إجراءات سريعة بشأن الشكاوى المقدمة ضروري هنا أيضا لمصادقية اللجنة. ويبدو أن الحكومة ترى أن هذا الموضوع لا يندرج تماما في نطاق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقال إنه مهتم لذلك بمعرفة رد الحكومة على اقتراح المقرر الخاص المعني بمسائل التمييز العنصري التابع للجنة حقوق الإنسان الداعي إلى إيفاد بعثة ميدانية إلى الهند بصدد موضوع "المنبوذين". فتعاون الهند في هذا الصدد يمكن أن يؤدي إلى توفير معلومات بشأن هذا الموضوع قبل تقديم تقرير الهند الدوري المقبل إلى اللجنة بوقت طويل.

٨٣- السيد تورك قال إنه هو أيضا يقدر حق التقدير تقرير الهند الدوري الثالث والمعلومات الإضافية التي قدمها وفدها. وأضاف بأن الجزء الأول من التقرير، الذي يستعرض في جملة أمور أحداثا وقعت منذ تقديم التقرير الذي سبقه، ظهر في شكل مفيد يمكن للدول الأطراف الأخرى أن تتبعه. وأشار إلى السؤال ١٧ في قائمة المسائل، فرأى أن التدابير ذات الصلة ينبغي أن تشمل نشر التسجيلات السمعية والبصرية لعرض التقرير الحالي ومناقشته على أوسع نطاق ممكن. ورحب بالمعلومات المتعلقة بالجهود الرامية إلى سن المزيد من التشريعات بشأن حرية الإعلام إلا أنه أعرب عن أمله في بذل معظم الجهود، حتى قبل سن تلك التشريعات، لتوفير أكبر قدر ممكن من الشفافية للأنشطة الحكومية. وأحد الأسباب التي تجعل هذه الشفافية أمرا هاما يعود إلى المشاكل التي تواجه تنفيذ أحكام المادة ٩ من العهد. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن الهند أصرّت في إعلانها عند انضمامها إلى العهد على ضرورة توافق المادة ٩ مع أحكام الدستور الهندي. غير أنه رأى أن المادة ٩ لا يمكن اعتبارها غير واجبة الانطباق بسبب ذلك، ويتعين على اللجنة أن تصر على التطبيق الحصري لكل من الإعلان والمادة ٩.

٨٤- وقال إنه رغم عدم وجود أي حالة طوارئ رسمية معلنة في أي جزء من الهند، يبدو أن بعض القوانين والممارسات تشكل فيما يبدو انتهاكا فعليا من أحكام المادة ٩. وهذا الانتطاع يؤيده قدر كبير من المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية، كما يؤيده البيان المعزوف إلى وزير شؤون الأمن الداخلي آنذاك المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ والذي مفاده أنه من بين نحو ٧٠ ٠٠٠ شخص محتجزين، لم يقدم إلى المحاكمة سوى ٨ ٠٠٠ شخص وأن نسبة الذين صدرت ضدهم أحكام نقل عن ٠,٠٥ في المائة. وبوسع اللجنة أن تدرك الصعوبات التي تم وصفها؛ ومع ذلك، فإن وجود إحصاءات بهذا القدر لا يمكن إلا أن يثير القلق.

٨٥- وفيما يتعلق بالسؤال ١٣، قال إن اللجنة أبلغت بأنه اتخذت تدابير لكفالة استقلال القضاة وسلامتهم، ولكن لم يذكر أي شيء عن حماية المحامين والمناضلين من أجل حقوق الإنسان. وأخيرا أعرب عن جزعه لما أعربت عنه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقريرها من قلق إزاء مشكلة الأعمال العدائية والعنف التي تكون راسخة الجذور أحيانا ومفتعلة في أحيان أخرى وإزاء آثارها الشديدة على احترام حقوق الإنسان.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠